|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2019جنيف، 20-10 يونيو 2019** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: PL 1.3** | **الوثيقة C19/71-A** |
|  | **27 مايو 2019** |
|  | **الأصل: بالروسية** |
| مذكرة من الأمين العام |
| مساهمة من الاتحاد الروسي |
| مقترحات بشأن مراجعة ودمج القرارين 1336 و1344 |

يشرفني أن أحيل إلى الدول الأعضاء في المجلس المساهمة المرفقة المقدمة من **الاتحاد الروسي**.

هولين جاو
الأمين العام

مساهمة من الاتحاد الروسي

مقترحات بشأن مراجعة ودمج القرارين 1336 و1344

# 1 مقدمة

1.1 يعلق الاتحاد الروسي أهمية كبيرة على تحسين الاستراتيجية والآليات المتعلقة بإنشاء وإدارة أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG) التي تتناول أهم مجالات أنشطة الاتحاد وتعد مقترحات لتقديمها إلى المجلس بشأن سبل تحسين كفاءة أنشطة الاتحاد في هذه المجالات في الفترات الواقعة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين بالاتحاد، وخصوصاً فيما يتعلق بفريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet).

2.1 إن فريق العمل هذا مطالب بتحديد ودراسة وتطوير المسائل ذات الصلة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت. وتُحدّد الإجراءات التشغيلية لأنشطة فريق العمل في قراري مجلس الاتحاد التاليين:

• القرار 1336 بشأن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)؛

• القرار 1344 بشأن نسق العملية التشاورية المفتوحة لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet).

يوجد قراران لتحديد الإجراءات المتعلقة بأنشطة فريق العمل CWG-Internet، وذلك لأن المجلس اتخذ لاحقاً القرار المرتبط بإجراء مشاورات مفتوحة عبر الإنترنت ومشاورات مباشرةً.

3.1 وفي الممارسة، يتّبع القراران منطقاً متشابهاً جداً ويشملان مختلف الجوانب المتعلقة بأنشطة فريق العمل المذكور. وتماشياً مع الجهود المبذولة للحد من عدد القرارات، من المناسب دمج هذين القرارين.

4.1 وفي القرار 102 (المراجَع في دبي، 2018)، أحاط مؤتمر المندوبين المفوضين بأهمية الأنشطة التي يضطلع بها فريق العمل CWG‑Internet، وقرر مواصلة أنشطة الفريق، ووجه تعليمات محددة ومباشرة إلى فريق العمل والمجلس، منها مراجعة القرار 1344، كما وجه تعليمات إلى مدراء مكاتب القطاعات للإسهام في عمل الفريق بشأن أنشطة قطاعاتهم ذات الصلة بعمل الفريق.

5.1 وعلاوةً على ذلك، ينبغي أن يراعي القرار المراجَع الخبرة المستخلصة من إجراء مشاورات مفتوحة لأغراض تزويد جميع أصحاب المصلحة وخاصةً الذين يشاركون في المشاورات المفتوحة لأول مرة بالإجراءات والنهج الخاصة بمنظماتهم ولضمان مشاركة فعّالة لجميع الأطراف المهتمة.

# 2 المقترح

يعبر مشروع القرار المراجَع المقترح عن الخبرة التي اكتسبها فريق العمل CWG-Internet في مجال عمله منذ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، ويتضمن عدداً من التغييرات والتوضيحات، ويراعي أنشطة الفريق التشغيلية والقرارات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، وآراء عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد المعرب عنها في اجتماعات فريق العمل.

1.2 ومن المقترح، مراجعة القرارين 1336 و1344 المتعلقين بأنشطة فريق العمل CWG-Internet، وذلك من خلال دمجهما.

2.2 ولضمان مشاركة أكثر فعّالية للدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة في المشاورات المفتوحة، من المقترح إضافة أحكام إلى القرار المراجَع لتوضيح الإجراء المرتبط بتنظيم المشاورات المفتوحة استناداً إلى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء في الاتحاد.

3.2 وترد فيما يلي نسخة أولية من نص مشروع القرار المعدّل بشأن عمل الفريق CWG-Internet.

القرار (المعدّل في 2019)

(اعتُمد في الجلسة العامة ...)

فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية
المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)

إن المجلس،

إذ يقر

 *أ )* بالقرار 102 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

*ب)* بالقرار (2009) 1305 الصادر عن المجلس بشأن دور الفريق المخصص في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت؛

*ج)* بالقرار 1344 (المعدل في 2015) الصادر عن المجلس بشأن نسق العملية التشاورية المفتوحة لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

وإذ يقر أيضاً

 *أ )*بأن الفقرة 35 من برنامج عمل تونس تعيد التأكيد على أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة على حد سواء وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية المعنية. ومن المعترف به في هذا الصدد:

’1‘ أن سلطة وضع السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت هي حق سيادي للدول، فهي التي تتمتع بالحقوق كما تقع عليها المسؤوليات في مجال قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

’2‘ أن القطاع الخاص كان له دور مهم وينبغي أن يظل له دور مهم في تطوير الإنترنت، من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

’3‘ أن المجتمع المدني يقوم أيضاً بدور مهم في المسائل المتعلقة بالإنترنت، وخصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وينبغي له أن يواصل القيام بهذا الدور؛

’4‘ أن المنظمات الدولية الحكومية كان لها دور في تسهيل تنسيق قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت، وينبغي لها أن تواصل القيام بهذا الدور؛

’5‘ أن المنظمات الدولية كان لها أيضاً دور مهم في وضع المعايير التقنية المتعلقة بالإنترنت، وفي وضع السياسات ذات الصلة، وينبغي لها أن تواصل القيام بهذا الدور؛

*ب)* بأن الفقرة 68 من برنامج عمل تونس تعترف بأنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور ومسؤولية على قدم المساواة في الإدارة الدولية للإنترنت ولضمان استقرار الإنترنت وأمنها واستمرارها. وتعترف أيضاً بضرورة أن تضطلع الحكومات بوضع سياسة عامة في هذا الشأن بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

*ج)* بأن الفقرة 36 من برنامج عمل تونس تقدر المساهمة القيمة التي تقدمها الأوساط الأكاديمية والفنية في مجموعات أصحاب المصلحة المذكورة في الفقرة 35 في تطوير وتشغيل الإنترنت والارتقاء بها؛

*د )* بأن الفقرة 56 من القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) تُقر بوجود العديد من القضايا الشاملة المرتبطة بالسياسات العامة الدولية التي يتوجب الانتباه إليها والتي لم تعالج بشكل وافٍ؛

*ﻫ )* بأن القرار 102 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على مواصلة أنشطة فريق العمل CWG‑Internet على النحو الوارد في قرارات المجلس ذات الصلة؛

*ﻭ )* بأن الهدف والغرض من المشاورات المفتوحة مع أصحاب المصلحة هو توحيد رؤى المجموعات المختلفة لأصحاب المصلحة بشأن الجوانب المتعلقة ببعض الموضوعات مع مراعاة الحقوق السيادية للدول فيما يخص قضايا السياسات العامة،

يقـرر

1 أن يواصل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet) عمله، وأن يقتصر على الدول الأعضاء فقط بالتشاور المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، وفقاً للاختصاصات الوارد وصفها في الملحق؛

2 أن يتخذ فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، قراراً بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت من أجل تضمينها في التشاور المفتوح وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

• سيتخذ الفريق قرارات بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت من أجل تضمينها في التشاور المفتوح، مستنداً في الأساس إلى القرار 1305 الصادر عن المجلس؛

• ينبغي للفريق بشكل عام الجمع بين عقد اجتماعات التشاور المفتوح على الخط وحضورياً، مع إتاحة المشاركة عن بُعد، خلال فترة معقولة، قبل كل اجتماع يعقده الفريق؛

• ستقدم المدخلات ذات الصلة المستلمة من أصحاب المصلحة إلى الفريق لكي ينظر في المسائل المنتقاة لاجتماعه التالي؛

3 أن يعقد الفريق مشاورات عبر الإنترنت لجميع أصحاب المصلحة بشأن المسائل التي قررها الفريق. وتُقرر الموضوعات التي ستُجرى المشاورات بشأنها في اجتماع الفريق على أساس المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء. ويجوز لأي عضو في الفريق اقتراح موضوع واحد فقط للمشاورات، وذلك بعد انعقاد اجتماع فريق العمل مباشرةً. وينبغي إطلاق المشاورات بعد اختتام اجتماع الفريق الذي تحددت فيه موضوعات المشاورة بمدة لا تزيد عن 15 يوماً. ويكون الموعد النهائي للردود قبل الاجتماع التشاوري المفتوح الحضوري بثلاثين يوماً. وتقوم الأمانة بنشر تقرير مجمع بالردود المتعلقة بالمشاورات قبل الاجتماع التشاوري المفتوح الحضوري بمدة لا تزيد عن 15 يوماً؛

4 وجميع المدخلات ذات الصلة المتلقاة في إطار التشاور المفتوح ستتاح للفريق وسائر أصحاب المصلحة على صفحة مخصصة لذلك في الموقع الإلكتروني للفريق ويمكن للجمهور النفاذ إليها؛ وفي هذا الصدد:

• يمكن لجميع أصحاب المصلحة تقديم ردودهم عبر قائمة عناوين البريد الإلكتروني التي تعدها أمانة الاتحاد؛

• سيعلن عن عنوان البريد الإلكتروني الذي ترسل من خلاله الردود إلى أمانة الاتحاد؛

• ستقدم جميع الردود ذات الصلة المتلقاة من أصحاب المصلحة بالإضافة إلى وثيقة تجمع الردود كافة لكي ينظر فيها الفريق في اجتماعه التالي؛

5 ينبغي عقد اجتماع تشاوري مفتوح حضوري، مع إتاحة المشاركة عن بُعد ومراعاة الأهمية الخاصة للبث الشبكي والعرض النصي لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، في غضون ثلاثة أيام قبل عقد اجتماع الفريق ويفضل أن يكون ذلك في بداية الأسبوع؛

6 إلى جانب ذلك، قد يقرر الفريق عقد اجتماع تشاوري مفتوح حضوري آخر ينظمه الاتحاد، حسب الاقتضاء، في المنتديات/الأحداث الخاصة بأصحاب المصلحة المعنيين، مثل المنتدى السنوي للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وغيره من الفعاليات، بما يتفق مع النظام الداخلي لهذه المنتديات/الأحداث، من أجل تسهيل زيادة مشاركة أصحاب المصلحة في العملية التشاورية الحضورية؛

7 ستكون المدخلات ذات الصلة ثمرة التشاور المفتوح الإلكتروني حول الموضوع (الموضوعات) التي حددها الفريق هي الأساس للمناقشات في الاجتماعات التشاورية المفتوحة الحضورية،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بمواصلة الأنشطة المحددة في فقرتي *يكلف الأمين العام* و*يكلف* *مديري المكاتب* (بما في ذلك التوجيهات الموجّهة تحديداً إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات) من القرار 102 (المراجَع في دبي، 2018)؛

2 بتحديث المستودع الموجود حالياً على الويب لتجميع التجارب وأفضل الممارسات فيما يخص قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

يدعو الدول الأعضاء

إلى أن تحدد كل دولة عضو موقفها بشأن كل قضية من قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت التي يعالجها فريق العمل التابع للمجلس وإلى الإسهام بنشاط في أعمال هذا الفريق.

الملحق

فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت

الاختصاصات

تتمثل اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس فيما يلي:

1 تحديد المسائل المتعلقة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ودراستها وتفصيلها، بما فيها القضايا المحددة في القرار 1305 (2009) للمجلس؛

2 العمل وفقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 المنصوص عليها في القرار 102 (المراجَع في دبي، 2018)؛

3 نشر نواتجه بين أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات وعلى أمانة الاتحاد وجميع المنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا، وذلك لأخذها بعين الاعتبار في عمليات وضع سياساتهم؛

4 النظر في الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب بشأن تنفيذ القرار 102 (المراجَع في دبي، 2018) ومناقشتها، وإعداد مدخلات فيما يتعلق بأنشطة الاتحاد هذه حسب الاقتضاء؛

5 مواصلة تحديد ودراسة وتطوير المسائل المتعلقة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، مع مراعاة قرارات الاتحاد ذات الصلة؛

6 النظر في التقرير الذي يعده الأمين العام ومناقشته لتقديمه إلى المجلس فيما يخص أنشطة الاتحاد المتعلقة بالإنترنت وإبداء التعليقات عند الاقتضاء؛

7 تحديد قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، التي ستجرى بشأنها مشاورات مفتوحة عملاً بالقرار 1344 (المراجَع في عام 2015) الصادر عن المجلس؛

8 تنظيم وإدارة مشاورات مفتوحة حضورية وعبر الإنترنت مع جميع أصحاب المصلحة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية عملاً بالقرار 1344 (المراجَع في عام 2015) الصادر عن المجلس؛ وينبغي أن توفّر اجتماعات التشاور الحضورية، بقدر الإمكان، خدمة المشاركة عن بُعد والبث الشبكي والعرض النصي (بما في ذلك نصوص العرض النصي) لدعم مشاركة ذوي الإعاقة؛

9 تناول المدخلات ذات الصلة الواردة من أصحاب المصلحة والمقدمة إليه، لكي ينظر في القضايا المنتقاة لاجتماعه المقبل؛

10 مناقشة نتائج المشاورات المفتوحة وتقديم مقترحات وتوصيات إلى المجلس، حسب الاقتضاء؛

11 تشجيع جميع أصحاب المصلحة على تقديم تجاربهم وأفضل ممارساتهم على الصعيدين الوطني والدولي فيما يخص قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت، من أجل إثراء المستودع الحالي لصالح جميع الدول الأعضاء؛

12 تقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن أنشطة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_